بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
كفاحه ارشاد اولي النهى لدقائق المنتهى جمع الشيخ
الامام والحبر الهمام العالم العلامة العمدة الفهامة
مفيد الطالبين بالاقراء والتدريس سيدنا و
مولانا العارف بالله الشيخ منصور
الحنبلي بن ادريس فسح الله
تعالى في مدته وافاد علينا
وعلى المسلمين من
بركته
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تعالى وبه استعين

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى على منواله وبعد فهذه حواشي على المنتهى تبلغ قاصده من
مرامه المنتهى توضح مشكله وتقرب للفهم مشكله مع زيادة فروع جمة ونكات مهمة والله اسأل ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها خا
لصة لوجهه الكريم وان يعصمني وقارئها من الشيطان الرجيم انه رؤف رحيم بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العز
يز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص البركة والثاني فيها للمصاحبة او للاستعانة على معنى
تنزيل الموجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو حذفت لامه وهي الواو وعوض عنها همزة
الوصل او من السمة وهي العلامة فاصله وسم قلبت الواو همزة كاشاح ثم وصلت لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله مشتقان من الرحمة واصلها ميل القلب وانعطافه ومعنى الرحمن المفيض لجلائل النعم والرحيم
المفيض لدقائقها وقيل ان الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى ولذلك قدم على الرحيم الحمد للاداء الثنا عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميل
فهو حمد بجميع صفاته ولم يقل احمد الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم انه انما حمده او انه انما يستحق الحمد لاجل تلك الصفة وحدها و
اختار الجملة الفعلية المضارعية لقصد استمرار الفعل وتجدده وقتا بعد وقت وحالا بعد حال حسب تجدد النعم وتجددها او للمنا
سبة بين القائل ومدلول قوله كما اجاب به وحق لي ان احمد اي وانا حقيق بان احمده تعالى لتواتر نعمه التي من عظمها تعذر فيها الاستقصاء ا
لعلم الى ان بلغت ما بلغت وعلى آله آبائه على دينه على المشهور واصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قاله الكسائي لسما
عه تصغيره على اويل او اهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا قاله سيبويه لتصغيره على اهيل وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي و
هو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في اليقظة او لقيه او رآه بعد البعثة مؤمنا وتبطل صحبته بردته ان مات عليها كسائر
اعماله على المذهب الاحمد الى الطريق والمعتقد الاحمد الى رضا الله سبحانه وتعالى وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر فقد
يفعله صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته وتبنى على الضم حيث حذف المضاف اليه ونوي معناه واجاز فيه الفراء النصب مع التنوين والرفع
معه واجاز هشام فتح الدال وانكره النحاس فالتنقيح المشبع اي الدافع لحاجة المحتاج اليه كالطعام للجائع وهو تاليف الشيخ العلامة علاء الدين
المرداوي اختصره من كتابه الانصاف على منهج لم يسبق اليه المقنع هو تاليف شيخ المذهب موفق الدين بن قدامة في الفقه هو لغة
الفهم اي ادراك معنى الكلام وقيل غير ذلك واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها بالفعل القوة القريبة هكذا حده اكثر اصحابنا المتقدمين
على مذهب الامام الحنبلي المذهب في الاصل يصلح للمكان والزمان والمصدر ثم نقل لما قاله المجتهد بدليله ومات قائلا به قال ابن مفلح في

في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تلميذه او غيره انتهى قوله اعلم ان الامام احمد رحمه الله تعالى لم يؤلف كتابا مستقلا
في الفقه وانما اخذ مذهبه من احوبته وتاليفه في غير الفقه ومن اقواله وافعاله والمقيس على كلامه مذهب في الاصح وما افتى به بعض الرواة
وتوى دليله فهو مذهب في الاصح وما اجاب فيه بكتاب او سنة او اجماع او قول بعض الصحابة فهو مذهب لان قول الصحابي حجة عنده على الاصح و
ما رواه من سنة او اثر وصحح او حسنه او رضي سنده او دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهب في الاصح اختاره الاكثر واذا قال قولا
بدليل ثم اخر يخالف الاول فالثاني مذهبه اختاره في التمهيد والروضة والعمدة وغيرهن وقدمه في الرعاية وغيرها فاذا نقل عنه قولان
صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما فان علم تاريخهما فالثاني مذهبه والا فاقربهما من الكتاب والسنة او الاثر او قواعده او مقاصد
صيده او ادلته فان وافق احد قوليه مذهب غيره فما الاولى قال في الرعاية يحتمل وجهين قال في الانصاف قلت الاولى ما وافقه انتهى وان امكن
الجمع يحمل عام على خاص او مطلق على مقيد فكلامه مذهب على الاصح فيعمل بكل في محله وقيل بالتلفيق قوله الشيباني نسبة الى شيبان جد من اجله
اده قوله قد كان المذهب محتاجا الى عقله اي التنقيح لانه صحح فيه ما اطلق في المقنع من الروايتين والروايات ومن الوجهين والاوجه وقيد ما
اخل به من شرط وفسر ما فيه من ابهام في حكم او لفظ واستثنى من عموم الفاظ ما هو مستثنى على المذهب وزاد عليه مسائل يجري مجرى مفهومه
قوله الا ان التنقيح غير مستغن عن اصله الذي هو المقنع لان ما قطع به فيه من الحكم او قدمه او صححه وكان موافقا للتصحيح ومفهوم مخالفا
لمنطوقه لم يتعرض له في التنقيح ويحتمل ان يعود الضمير الاول على المذهب اي الا ان المذهب غير مستغن عن اصل التنقيح وقد يطلق اصل
التنقيح على الانصاف لانه مختصر منه قوله مع ضم ما تيسر عقله الخرقي مع زيادة مسائل متفرقة شبهها العسر تحصيلها بالابل الشارد وشبه وضعها
في محالها الميسر لتناولها بعقل الابل وهو شد وضعها الى ذراعها ليلا تنفر ففيه استعارة تصريحية والفوائد جمع فائدة وهي ما
يكون الشيء بها احسن حالا من غيره وزنها الا المستغنى عنه اي الا اللفظ المستغنى عنه لزيادة او للعلم به او لذكر عبارة اخصر من عبارتها
او عبارة احدهما قوله وما بني عليه اي فرع على القول المرجوح قوله ولا اذكر قولا الخ اي لا يذكر القول المقابل لما قدم او صحح في التنقيح بل
يقتصر على المقدم او المصحح فيه قوله عليه العمل اي عمل الناس او الحكام فينبه عليه ليظهر ان عملهم على المرجوح قوله او شهره اي شهره بعض الاصحاب
قوله او قوي الخلاف بان اختلف تصحيح الاصحاب ولم يبلغ من صحح المقابل رتبة من صحح الاول في الكثرة او التحقيق تتمة الاختلاف بين
الاصحاب انما يكون لقوة الدليل من الجانبين وكل واحد ممن قال بتلك المقالة امام يقتدى به فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك
في الغالب هذا اما مما قاله في الانصاف قوله فربما اشير اليه اي الى غير ما قدم او صحح في التنقيح تنبيه ذكر الحلواني في حواشي المطول
ان الاشارة اذا لم تستعمل قسيمة للصريح تتناوله وح فقوله ربما اشير اليه لا ينافيه انه ربما صرح به قوله ويبدو ذلك اي يعمل حملا قوله قيل و
قيل وح جملة معترضة بين الشرط وجوابه قوله وان كانا لواحد اي وان كان القولان منسوبين لواحد من الاصحاب واطلقهما للتساوي
دليلهما عنده وهما الاحتمالان لان لا القولان المتعادلان وتذكر قال فلا اطلاق احتمالية اي فاطلاق لهما لا اطلاق قائلهما لهما لهما يعني
وعدم تصحيح غيره لاحدهما قوله وسميته منتهى الارادات اي لانه لا يراد كتاب اكثر مسائل منه في اقل من حجمه بل المتحقق يرى غالبا ما لم
يذكر فيه من المسائل منطويا تحت مفاهيمه قوله في جمع المقنع مع التنقيح قال الحريري في درة الغواص لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما
يقال اجتمع فلان وفلان وخالفه الجوهري في صحاحه فقال جامعه على كذا اي اجتمع معه قوله والعصمة بالاجتماع مشتاق من الزلل ولا يمنع
سؤال مثل ذلك اما عصمة الانبياء فلا يجوز لغيرهم سؤالها كتاب الطهارة هو خبر لمبتدا محذوف او مفعول لفعل محذوف
كاقرأ وكذا سائر الكتب والابواب والفصول الآتية اي هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة وما يتعلق بها ومسمى الكتب والتراجم الذي
فيه السيد الجرجاني رحمه الله تعالى سبع احتمالات المختار منها انها اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني والكتاب في الاصل مشتق من الكتب وهو
الجمع يقال كتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه الكتابة لاجتماع الحروف وقيل الكتاب مصدر كالكتب فلا اشتقاق اجيب بان الكتاب مصدر مزيد
والكتب مصدر مجرد وقد ذكر السعد التفتازاني وغيره ان المصدر المزيد مشتق من المجرد وايضا كتاب الواقع في استعمال الفقهاء اما بمعنى اسم
الفاعل او اسم المفعول فالحكم عليه بالاشتقاق بهذا الاعتبار والمراد بقولهم مشتق ما خوذ لا الاشتقاق المعهود والطهارة مصدر طهر بضم

الهاء ولا يتعدى الا بالتضعيف وطهر بفتح الهاء مصدره الطهر بضم الطاء ومعناها شرعا ما ذكره ولغة النضافة والنزاهة عن الاقذار قال ابو
البقاء ويكون ذلك في الاخلاق قوله ارتفاع حدث اي زوال الوصف المقتضي للمنع من الصلاة ونحوها بفعل الوضوء او الغسل فالطهارة
اثر التطهر لا هو نفسه فالوضوء والغسل ليسا طهارة وانما يترتب عليهما الطهارة وقد تطلق الطهارة ايضا على الفعل قال بعض الفقهاء مجازا
ويحتمل ان يكون حقيقة شرعية فتكون الطهارة من قبيل المشترك قال في المغني انما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والاثام كما
ورد في الاخبار قوله وما في معناه اي معنى ارتفاع الحدث كالذي يحصل بغسل الميت لان تعبدي لا عن حدث او بالوضوء والغسل المسنونين
او بما زاد على المرة في الوضوء والغسل او بغسل النجس لخروج المذي اذا لم يصبها او بغسل يد القائم من نوم الليل قال في شرحه وطهارة
المستحاضة ونحوها وهو مبني على القول بان طهارتها لا ترفع الحدث والصحيح انها ترفعه وسيأتي تحقيقه وانما اعيد الضمير على الا
رتفاع دون الحدث لانه الاصل وايضا ليس شيء مما اقتضى الطهارة فيما ذكر في نفس الحدث الا ما اقتضى غسل يد القائم من نوم الليل
وغسل الذكر والانثيين لخروج المذي الا ان يراد بما في معناه ما طلب لاجله الغسل وجوبا او ندبا عقل معناه او لا غير الحدث
والاصح ان يكون وما في معناه مفسرا بما على صورته لان الارتفاع معنى من المعاني لا صورة له قوله بماء طهور مباح وقوله به ولو
بيمم او مع تراب طهور او نحوه او نفسه وقوله بما يقوم مقام تيمم فيه لمنع وقد سبقه الى قريب منه الموفق وغيره ولا حاجة اليه لانه من المحل
وفعلا يذكر في الحد كيفية شروط الطهارة وكان يكفيه ان يقول ارتفاع حدث وما بمعناه وزوال نجس وارتفاع حكمهما قاله الحجاوي
في حاشية التنقيح ملخصا قوله او مع تراب طهور اي لنجاسة الكلب او خنزير قوله او نحوه اي نحو التراب كالاشنان والصابون
او نفسه اي زوال النجس بنفسه كالخمرة تنقلب خلا فتطهر هي ودنها واما الكثير المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بنفسه فيطهر هو و
حفيرته الكائن فيها قوله او ارتفاع حكمهما الخ اي حكم الحدث والنجس بشيء يقوم مقام الماء كالتراب في التيمم لحدث او جنب وكالحجر
ونحوه في الاستجمار باب المياه باب الشيء ما يتوصل منه اليه كباب الدار فباب المياه ما يتوصل منه الى الوقوف على مسائل
بابها والمياه جمع ماء وسماع جمعه بالعنبار وما شرع اليه شرعا والماء جوهر بسيط لطيف سيال بطبعه والمراد البسيط ما لم يتركب
من اجزاء مختلفة الطبائع كالعناصر الاربعة وجزء به ما تركب منها وبلطيف الكثيف كالتراب وسيال نحو الهواء وبطبعه يفيد انه
بعات فانها سيال بالمعالجة وله لون على المشهور لا انه لا لون له وانما يقبلون بلونه اناء قوله طهور هو اشرف الانواع ولذلك قدمه
لانه المقصود فقال ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى ولا يرد على هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا
نجسه شيء من حيث انه فسر طهورا بانه لا نجسه شيء لحديث الحل الميتة لما سيل عنه صلى الله عليه وسلم مقال هو الطهور ماؤه اذ معناه هو المطهر
ماؤه ليتاتى الجواب لانهم سالوه عن التطهير به قوله وهو ما اوجب وضوءا او غسلا اي نسب عنه وجوبهما والا فالموجب الشارع او التقسيم
يعني ان الحدث قسمان ما اوجب وضوءا ويقال له الاصغر وما اوجب غسلا ويقال له الاكبر فالحدث اسم للمانع ونحوه الموجب لذلك و
يطلق ايضا على المعنى القائم بالبدن المقتضي للمنع من الصلاة ونحوها وهذا هو الذي يرتفع ويزول بالوضوء والغسل وليس بنجاسة لانه
معنى فلا تفسد الصلاة بحمل محدث والحدث ليس بنجس ولا طاهر اشرعا والطاهر ضد المحدث والنجس قوله وخنثى اي بالغ لانه يرفع حدث
الذكر غير البالغ فالخنثى غير البالغ من باب اولى قوله مكلفة اي امراة بالغة عاقلة فلا اثر لخلوة الخنثى ولا الصغيرة ولا المجنونة به قوله لطهارة
كاملة اي مستجمعة لشروطها وفروضها فلو اختل شيء من ذلك لم تؤثر خلوتها به لايقال الكافرة لا تصح بينها فطهارتها كحيض او نفاس او
جنابة ليست كاملة فلا تؤثر وقد قدم انها مؤثرة لانا نقول النية ليست شرطا في طهارتها لتعذرها منها كما يأتي قوله عن حدث اي لا
عن جنب ولا التجديد وضوء او غسل مستحب قوله كخلوة نكاح متعلق بخلت به بان لا يكون ثم من يشاهدها او يشاهدها لما فان كان
لو يميز او كافرا او امراة لم يؤثر قوله تعبدا مفعول لاجله اي بان قلنا هذا انما مع كونه طهورا لا يرفع حدث الرجل والخنثى لورود منع الشا
رع وان كان القياس لا يقتضيه قوله ويزيل الخبث عطف على قوله يرفع الحدث قوله وهو الباقي على خلقته اي الطهور هو الباقي على الصفة التي
خلق عليها وهي الطهورية بان لم يطرأ عليه وصف يقيده فيخرجه عن الاطلاق وهو ما انزل من السماء او نبع من الارض وذوب الثلج

والرد قوله يسير مستعمل المراد بالسير هنا هو الذي لو فرض مخالفا لصفة الطهور المخلوط به لم يغيره كما يأتي في اقسام الطاهر تنبيه انما يعتبر
كون المستعمل المخلوط يسيرا اذا كان الطهور دون القلتين اما ان كان قلتين فلا يؤثر فيه المستعمل ولو اكثر منه قوله ولو لم يغيره اي تغييرا
يسلب الطهورية وسيأتي قوله لم يخف اي لم تتوقف صحة الصلاة عليها كتجدد الوضوء وغسل الجمعة اما المستعمل في وضوء مميز او غسله عن حدث
فطاهر لانها طهارة واجبة بمعنى ان صحة صلاته تتوقف عليها قوله او غسل كافر اي ولو ذمية من حيض او نفاس لحليلها المسلم لانه لم يرفع
حدثا لفقد النية وان اباح الوطء تنبيه ينبغي ان يكون ما استعملته الذمية فيما ذكر كالبارئة منزلة كونه لا يرفع حدث الرجل ان خلت به
قوله او غسل راس الخ ظاهره ولو مع امرأة زيدة ولعله كذلك لان الرافع للحدث هو ما تعلق بالشعر حال المسح كما ذكره المحدي في شرحه
بعض تعاليله قوله والمتغير معطوف على البارئ على خلقته قاله الحلبي في الحاشية فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بالباقي على خلقته ما لم يطرأ عليه
ما يغيره قوله يحل تطهيره اي اذا تغير اما الطاهر على العضو من زعفران او نحوه وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به كما لو تغير بالنجاسة حال
التطهير في محلها قوله ويكره تنزيها اي يكره استعمال مائها وظاهر كلام الامام مطلقا في اكل وشرب وطهارة وغيرها وكذا يكره بعضهم اواجزاء
خوفها غصب وكذا ما ظنت نجاسته قوله بما لا يخالطه اي بما زجه قال في المحدي في شرحه اختيارا لاكثر اصحابنا طهوريته وعللوه بانه تغير بما
ورد لا يخالطه وبما زجه فلم يؤثر لما ذكرنا قالوا حتى لو استهلك فيه كالكافور المسحوق كان كغيره وهذا التعليل انما يصح فيما اذا غير بجزء
حسب ذكره ابن قدس في حاشية المحرر وكذا نظر ابن نصر الله في اطلاق الفروع التغير بغير الممازج قوله فما دري بفتح القاف نسبة الى قادر
بلده قوله ودهن اي من زيت ونحوه قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالنفط والزفت والشمع لان فيه دهنية قوله كمطبوخ بضم اللام وفتحها
حضرة تعلو الماء الراكد بسبب الشمس غالبا قوله وريح اي لا يكره ما تغير بالريح بسبب حملها الرائحة الخبيثة اليه فيتروح بها وكذا لا يكره ما
تغير بممره او مقره او سمك ونحوه من دواب البحر او نجاد ونحوه مما لا نفس سائلة او بآنية آدم او نحاس وكذا ما جرى على الكعبة في ظا
هر كلامهم وصرح به بعضهم قاله في الفروع قوله ولا يباح غير بير الناقة من ثمود اي من آبار ثمود قال في المهذب في غزوة تبوك بير التا
قة اسم علم الناس بها قريبا بعد قرن الى وقتنا هذا فلا ترد الركوب غيرها وهي مطوية بحكم العنا واسعة الارجا آثار العفو عليها باذن
لا تشتبه بغيرها كما ورد اي من كل مستخرج بالعلاج قوله وطهور تغير الخ اي ولو كان كثيرا بطاهر بطبخ او غيره وعلم منه ان اليسير من صفة
واحدة لا يضر واما اليسير من اكثر من صفة فهو بمنزلة الكثير منها قوله ولو بوضع ما يشق الخ اي بوضع آدمي في قصد لان من دون التمييز
ملحق بالبهائم في اشياء كثيرة والذي يشق صون الماء عنه الطحلب وورق الشجر ونحوهما قال ابن قندس في حاشية المحرر وان لم يكن الطحلب
وورق الشجر الموضعان قصدا منفصلين ولم يتحلل منهما شيء فهو قبل ان يقطع الكافور ولم ار من صرح بذلك قوله او تخلط ما لا يشق اي اختلاط
بالماء انفعل او بفعل آدمي او غيره فقوله في شرحه او خلط آدمي لا مفهوم له كما قدمه قبل قوله متى زال التغير عادت الطهورية واذا تغير بعض الماء
بالطاهر دون بعض فلكل حكمه وما مر اي وغير ما مر مما لا يخالط الماء كالكافور والدهن وما اصله الماء كالماء الماء وما يشق صونه
الماء عنه اذا سقط لا بوضع آدمي وقليل استعمال رفع حدث اي اكبر او اصغر قال في الانصاف ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانتقاله من
عضو الى آخر بعد زوال انفصاله لا بتردده على الاعضاء المتصل على الصحيح قوله من عليه حدث اكبر اي سواء كان جنابة او حيضا او نفاسا او غيرها
وعلم منه ان اغتراف المتوضئ بعد غسل وجهه لا يضر وهو المذهب المستقر تكراره ما لم ينو غسلها فيه وعلم منه ايضا ان الكثير لو تردد لكن لم يكن
الاغتسال في الراكد الكثير قال احمد لا يجنب يرتفع حدثه قبل انفصاله بعد نيه رفعه اي رفع الحدث الاكبر قال في الانصاف وكذا الوضوء بعد
غسله على المذهب انتهى اما لو وضع الجنب عضوا من اعضائه في الماء من غير نيه فانه لا يؤثر الا بانفصاله اي انفصال اول جزء منه ولا يرتفع
الحدث عن ذلك العضو وانما صار الماء مستعملا لانه رفع الحدث عن اول جزء لا في ذلك الجزء وغير معلوم فيبقى الحدث على حاله او ازاله خبث الخ
معطوف على رفع حدث والفصل غير متغير اما قبل الانفصال فظهور واما ان انفصل متغير الخ فالمحل المنفصل عنه انما متغير بعد استيفاء الحد
وزوال عين النجاسة منه ظاهر صرح به الامدي ومعناه كلام القاضي وقيل المحل نجس كالمنفصل عنه جزم به في الانتصار وابن تميم وهو ظاهر كلام
الخلوتي حكاه في الانصاف عن محل طهر بدهنا كان او غيرها فانفصل عن المغسول قبل السابع نجس ولو غير متغير دونه اي دون ثلاث

امالو

غاية
بنية وتسمية

امالو اصابه المذي وجب غسله كسائر النجاسات وكان انما على التفصيل السابق قوله قبل غسلها ثلاثا اي ولو بعد غسله مرة او مرتين قوله
نواه بذلك او لا اي نوى الغسل بذلك الغسل او الحصول او لم ينوه به قوله يجوز استعمال هذا الماء في شرب وغيره قوله ويستعمل اي هذا الماء
الذي غمس فيه كل يد القائم من نوم الليل او حصل في كلها في الوضوء والغسل وازالة النجاسة وعما قياسه الماء الذي غسل به ذكره والتنبيه
لخروج مذي دونه قوله مع تيمم اي وتيمم بعد استعماله وجوبا قوله لانه لم يغمسها في ماء طاهر على الاصح قاله في الفروع ويكره غمسها في
ماء يسير والكلب شيء رطبا بها قال في المبدع وطهور منه منه الخ بعض حيث قلنا ان هذا انما يستعمل عند عدم غيره مع عدم طهوريته فطهور
منه منه خلوة المرأة او بالوجوب الاستعمال عند عدم غيره والحكم بطهوريته والظاهر ان يتيمم بعد استعماله عاما من قوله او خلط مستعمل عطف على
استعمال في رفع حدث اي وقليل خلط بمستعمل فلو كان الطهور كثيرا لم يؤثر فيه المستعمل كما مر قوله غيره اي غير المستعمل الطهور الذي خلط به اي بغير
اوصافه كلها فان كان بحيث يغير كثيرا من صفة فمقتضى كلامه في الاقناع انه يسلبه الطهورية كسائر الطاهرات انما زجه ومقتضى كلام التنقيح
وغيره انه لا يسلبه كما يقتضيه كلام المصنف ويفرق بين المستعمل وغيره من الطاهرات بان المستعمل انما نافى الطهورية وصف لازم حقيقته و
ماهيته واما نافى الطاهرات فقد نافى بنفسه في الحقيقة والوصف فهي اشد تأثيرا من المستعمل والله اعلم قوله نص الامام فيمن انتضح من وضوئه
في انائه لا باس به قوله الثالث نجس قال في القاموس النجس بالفتح والكسر والتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر قوله وهو ما تغير بنجاسة اي
خالطته قليلا كان او كثيرا اجماعا حكاه ابن المنذر قال ابن نصر الله لو تغير بنجس لا بمازجه وكان كثيرا كالدهن فاطلاق الاصحاب نجاسته و
تعليلهم عدم سلب الطهورية في التغير بطاهر غير مخالط حيث عللوه بانه تغير عن مجاوره يقتضي ان النجس لا يؤثر الا تغير الماء النجاسة المخا
ورة لا النجسة قوله طرف بسكون الراء اي نصر قوله ولو كثيرا اي الماء والظاهر بان بلغ قلتين او اكثر فيتجه ان تجرد اطلاقاته هذا من التنقيح
وخالف في الانصاف فصحح في المستعمل انه كالطهور وقدمه في المغني وشرح خليفة في الاقناع وجزم المصنف هنا في التنقيح لقوله في خطبته والاو
حدث فيه قولا مخالفا للاصل فاعتمده فانه وضع عن تحرير قوله والوارد محل تطهير طهور هكذا في المغني والفروع وغيرهما وفي التنقيح وما
محل طاهر ان كان واردا ما لم يتغير منه فطهور ان كان كثيرا اي وعلم منه انما ورد عليه محل التطهير بنجس بحجر والملاقاة قوله وعنه كل جرية الخ اي عن
الامام وهذه الرواية مقابلة لقوله قبل ولو جاريا قال الاصحاب عليها فيفضي الى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة
اذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه في الجانب الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته والمحاذي للكلب يبلغ قلا لا كثيرة قوله
اعتدت نجاسة الخ متفرع على الرواية الثانية والمذهب الذي عليه جماهير الاصحاب ان الجاري كالراكد يعتبر جميعه لا كل جرية على حدة فما
وما احاط بالنجاسة اي بجنبه ويمينه وعلوه وسفله الى قرار النهر قال في الفروع قال الشيخ يعني الموفق وما انتشرت اليه عادة امامها ووراءها الا
بول آدمي او عذرة اي منه والا فرق بين قليلها وكثيرها قال مهنا سألت احمد عن بير غزيرة وقعت فيها خرقة اصابها بول قال تنزح لان النجاسات لا
فرق بين قليلها وكثيرها قال في الفروع ويتوجه من تقييد العذرة بالماء يعني الانزح قال ابن قندس اي العذرة لا تؤثر الا اذا اتسعت فكذلك البول الا يؤثر
الا اذا اتسع والبول في الثوب لا يتحقق مبعاه وعد الزركشي من المتوسطين القاضي وابن البناء والشريف وابن عبدوس وعن الامام ان حكم البول
والعذرة كغيرهما من النجاسات فلا ينجس بها ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في السعي لختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر كما في مكة اي وطرقها
قال في المغني لم اجد عن احمد ولا عن اصحابه تقدير لذلك باكثر من المصانع التي بطريق مكة وقال الشيرازي المحققون من اصحابنا يقدرونه بنحو
عدوة ستة اشبار في مثلها قال ابو داود وقدرتها فوجدتها ستة اذرع سألت الزبيري فتح الباب البستان هل غير بناؤها قال لا وقال سمعت قتيبة
بن سعيد قال سألت قيم بير بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا انتقص قال دون العورة بما ذكر اي بول الآدمي او عذرته
حسب الامكان عرفا اي سواء كان بصب او حجر آسا فيه او نحو ذلك ولا يعتبر اتصال الصب خلافا للازجي وصاحب المستوعب وان تغير اي بول الآدمي
وعذرته وما تنجس بغيره اي بغير ما ذكر من بول الآدمي وعذرته ولم يتغير بان كان دون القلتين فباضافة كثير اي يطهر بذلك لا باضافة قليل
ولو بلغ مع النجس قلتين لانه لا بد فيه عن نفس النجاسة فلا يدفعها عن غيره قوله بشرط قال في شرحه وهو زوال التغير منه ولو بهذا يدفع به تلك النجا
سة التي نزح من اجلها عن نفسه لو سقطت فيه ولم تغيره وفي الانصاف طهور ما لم تكن عين النجاسة فيه على الصحيح من المذهب قال في شرحه وهو محمول

على ان عين النجاسة التي في المتروح النبذ النجسة فيكون نجسا بوجوده هاذا واما انتهى وقال ابن قندس عن قول الفروع عن المتروح وهو
طهور اي المتروح الذي زال التغير بنزحه ويقع بعده قلتان طهور لانه بعض الباقي بعده وقيل طاهر لزوال النجاسة به ومحل الخلاف اذا كان غير
متغير ولم يعيده لظهوره مما تقدم واذا كان دون القلتين واما اذا كان قلتين فانه طهور جزما ولم يقيده ايضا بالمعاينة ازالة النجاسة لانو
تزال الا في القليل والمراد ايضا آخر ما نزح من الما وزال معه التغير ولم يضف الى غيره من المتروح الذي لم يزل التغير بنزحه وهذا يفهم من قوله
لانه تيقن معه قطع النظر عما يحدث له والا اذا نزح منه قليل ولم يزل التغير بنزحه فان كان المتروح متغيرا فهو نجس وكذا ان لم يكن متغيرا
على الصحيح فما اضيف اليه بعد ذلك يجري فيه ما في تطهير الما النجس هذا الذي ظهر لنا هنا والله اعلم تعلم عند في الانصاف واقره وبه يعلم
ما في قوله في شرحه وبلوغه حد يدفع به تلك النجاسة وحمله عليه كلام الانصاف قوله والا اي وان لم يكن المتغير قوله حوانيت بير اي كبيرة كانت
او صغيرة قوله قلتان اي بقلال هجر بفتح الهاء والجيم قرية كانت تقرب المدينة والقلة الجرة العظيمة سميت قلة لانها تقل بالايدي اي ترفع بها
وما وافقه اي في قدره فالموافق للمصري كالمكي والمدني والمقدسي كالنابلسي والحمصي والخليلي كالبيروتي قاله المحاسني قوله فلا يضر
نقص يسير اي كالرطل العراقي والرطلين فلو وقعت نجاسة في ما قدره قلتان فقط ولم يتغير بها ثم اخذ منهما فاخذوا لا ان لم يكن فيه
من عين النجاسة فطهور والباقي طهور ايضا ان كان الماخوذ يسيرا لا ينقص القلتين والا فنجس وان اخذ الماء مع النجاسة فالماخوذ نجس
والباقي طهور قوله فيسع كل قيراط الخ اي من الذراع من المربع وطريق معرفة ذلك ان تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج وتقسم حاصل
البسط على حاصل المخرج يخرج ربعه فيحفظ قراريطه وتقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكره فبسط الذراع والربع خمسة وقد تكرر ثلاثا
طولا وعرضا وعمقا فاذا ضربت خمسة في خمسة والحاصل خمسة بلغ خمسمائة وخمسة وعشرين والمخرج اربعة وقد تكرر ايضا ثلاثا فاذا
ضربته كما تقدم بلغ اربعة وستين وهي سهام الذراع فتقسم عليها الحاصل الاول يخرج ذراع وسبعة اثمان ذراع وخمس اثمان ثمن ذراع
فاذا بسطت ذلك قراريط وجدته سبعة واربعين قيراطا فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر وبذلك يتضح لك فساد ما ذهب به
الحماوي على المنح في حاشيته قوله وبينه وبينها قليل اي بين المستعمل وبين النجاسة دون القلتين لان الاعتبار بمجموع الما لا بما حولها فقط
وان تغير بما جانب منه دون آخر نظرت فيما لم يتغير فان كان قليلا فالجميع نجس وان كان كثيرا فهو طهور والمتغير نجس قوله وما انتضح من
قليل الخ اي الرشاش المتصاعد من الما القليل عند سقوط النجاسة فيه نجس لانه انفصل بعد ملاقاة النجاسة بخلاف من الكثير لانه لا ينجس
بالملاقاة قوله ويعمل بيقين الخ يعني اذا شك في كون الما كثيرا فالاصل القلة او في نجاسته فالاصل بقاؤه على طهارته او في طهارته بعد
العلم بنجاسته فالاصل بقاؤه على نجاسته فيعمل بالاصل في ذلك فلو ادخل كلب راسه اناء آخر جاهلا ونجسه وطهره ولم يعلم ملاقاته للما لم ينجس
قال في المغني وذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيوانا ماكولا فوقع في ما ثم وجده ميتا ولم يعلم هل مات بالجراحة او بالما فالما على اصله في الطها
رة والحيوان على اصله في الحظر الا ان تكون الجراحة موحية فالحيوان ايضا مباح لان الظاهر موته بالجراحة واما طاهر الا ان يعلم
فيه دم انتهى وفيه ايضا لو مات بالما حيوان وشك في نجاسته بالموت لم ينجس الما لان الاصل طهارته قوله او طاهر ونجس وتغير باحدهما ولم يعلم
يعني لو سقط في الما الكثير طاهر ونجس وتغير باحدهما ولم يعلم هل هو الطاهر او النجس فالاصل بقاؤه على الطهارة لكن الظاهر ان المراد بالما
تغير اليسير الذي لا يسلبه الطهورية والا لنجس ولو فرضنا ان التغير بالطاهر لملاقاته للنجاسة اذ الظاهر لا بد فيها عن نفسه ولو كثر على ما
مر فائدة من اصابه ما ولا امارة على نجاسته كره سؤاله عنه نقله صالح لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا فلا يلزم الجواب واوجب الازجي
اجابته ان علم نجاسته والا فلا ولعل كلام غيره لا يخالفه قوله وان اخبره عدل الخ اي مكلف ولو مستور الحال في الاصح كعبد وانثى ومفهومه انه
اذا لم يعين السبب لم يقبل ورايت على هامش خط المصنف بخط ولده الموفق فيما اظن ذاكرا انه من املا المصنف وان كان فقيها موافقا قوله لا يمكن
تطهيره اي تطهير النجس بالطهور فان امكن بان كان الطهور قلتين وعدة ما يسعها بعد الخلط خلطها واستعمله قوله بلا اعدام اي ازالة لها او
لاحدهما ولو توضأ من احدهما لم يصح وضوؤه على الصحيح ولو بان انه الطهور وان توضأ بما يتيقن نجاسته لعادوه نصه حتى يتيقن براءته وذكر في الفصول
والازجي ان شك هل كان وضوؤه قبل نجاسته او بعده لم يعد لان الاصل الطهارة وهو معنى كلام غيرهما قوله ويلزم من علم النجس اي ولو لم تشترط ازالته لكن

النجاسة

النجاسة للصلاة على الصحيح خلافا للاقناع قوله لحاجة شرب والكل قدم الشرب لان الكلام في المياه فان لم يغلب على ظنه شيء استعمل ما شاء
منها للضرورة قوله صلى في كل ثوب صلاة اي بعدد النجس او المحرم ينوي بكل صلاة الفرض قوله والا الخ اي وان لم يعلم عدد النجس والمحرم صلى حتى
يتيقن الصلاة في ثوب طاهر مباح فائدة لا يضر امامة من اشتبهت عليه الثياب في واحد منها وفرق احمد بين الثياب والاواني بان الما يلصق ببدنه
وكذا امكنة صيغة اي اذا التبس بعضها واشتبه وتعذر مكان طاهر يقينا فلا يتحرى بل يصلي في مواضع بعدد النجس ويزيد صلاة كالثياب
والفضاء الواسع يصلي فيه حيث شاء بلا تحر وباني تتمة لو اشتبهت اخته بأجنبيات لم يتحر وفي قبله له النكاح قال في الفروع وينوجه مثله المتيمم بالمد
كاة باب الآنية اعقبه للثياب قبله لان الما لا يقوم الا بها والآنية جمع انا كالاوعية جمع وعاء وجمعها اواني واواني وا
صل اواني آاني ابدلت الهمزة الثانية واوا كراهة اجتماع همزتين كآدم واوادم قوله ويحرم اتخاذها اي الآنية بان يجعل الذهب
الفضة على هيئة الآنية او يجعلها شربا او اناء او غيرها وان لم يقصد استعمالها بخلاف اتخاذ الرجل ثياب الحرير والفرق ان الآنية تحرم
مطلقا بخلاف ثيابه فانها تباح للمراة في الحرب وغيره ذلك ما يبيح اتخاذها والتجارة فيها قوله وجلده اي جلد آدمي قال في الفروع يحرم استعما
ل جلد آدمي مطلقا قوله حتى المبل ونحوه اي كالكرسي والسرير والمسطح والقنديل والنعل والخفين والمجمرة والمدخنة والشربة والملعقة
والانبوب والرفوف قال احمد لا تعجبني الحلقة ونقل ابن هانئ الآنية ولا فرق في تحريم ذلك بين الرجل والمراة وانما ابيح لها الحلي لحاجتها
للتزين به للزوج ولا كذلك الآنية قوله من ذلك اي من الذهب وما عطف عليه كما تقع في المكان المغصوب بخلاف الصلاة فيه والفرق ان افعالها
من القيام والقعود والركوع والسجود في المكان المغصوب محرمة لانه استعمال له وافعال الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة لانه ليس استعما
لا له وانما يقع بعد رفع الما منه قوله وفيه والبه اي نفع الطهارة في الانا المحرم بان ينغمس فيه والبه بان يجعله مصبا لما الطهارة وكذا به بان
يجعله آلة للاغتراف قوله وهو المعتمد اخذه لمصبت والتمويه ابداء الذهب والفضة بلقي فيه النحاس فيكتسب لونه والطلاء ان يجعل
ورقا ثم يطلى به الحديد ونحوه والتطعيم ان يحفر فيه حفر ثم يوضع فيها قطع من ذهب وفضة على قدرها والتكفيت ان يبرد في الحديد ونحوه
حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب وفضة ويدق حتى يلصق قوله وهي ان تتعلق بها الخ اي وا
لحاجة ان تتعلق بالفضة غرض مغاير للزينة قال الشيخ تقي الدين مراده ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب او فضة فان هذه غرض
وزيادة هي تبيح المنفرد قوله لا حاجة اي تدعو الى المباشرة كالترفق اما ان لم يباشرها قوله من غير ذلك اي ما تقدم من الذهب والفضة
وعظم الآدمي وجلده قوله ولو ثمينا اي دفع الثمن كالجواهر ونحوه قوله من آنية كفار بيان لما وكذا اطعامهم وما آنيتهم او ما نسجوه او صبغوه قيل
لاحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا يسئل عن هذا ولا يبحث عنه فان علمت فلا تفعل فيه حتى تغسله بالماء
ويطهر بالغسل ولو في اللون وسأله ابو الحارث عن اللحم يشتري من القصاب فقال يغسل وقال الشيخ تقي الدين لدعة قوله من النجاسة كبول
كالحائض والمرضع ودم من الحمر والدباغ والجزار قوله مباح اي استعماله لكن قال في الانصاف تصح الصلاة في ثياب الحرير والحائض والصبي
مع الكراهة وقدمه في مجمع البحرين وعنه لا تكره وقال في شرحه في آخر ستر العورة ويكره لبس ما تظن نجاسته تنزيه ورضاع وحيض وصغر و
كثرة ملابسه نجاسة وقلة التحرز منها في صنعته وغيرها انتهى الا ان يجمع بينها بحمل الاباحة على غير الصلاة ويحمل الكراهة على الصلاة كما هو
الظاهر من كلام الانصاف قوله نجس بموت اي سواء كان حيوانه ماكولا كالغنم او لا كالهر ومفهومه ان ما كان نجسا حال الحياة كالكلب والحمار
لا يباح دبغه ولا استعماله فيحرم افتراش جلود السباع حيث حكم بنجاستها واما قولهم فيما يأتي ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجا
سته فيحمل على ما اذا حكم بطهارته كجلد الضبع والثعلب ونحوهما مما اختلف فيه والمذهب طهارته والله اعلم ومفهومه ايضا ان ما يجوز
دبغه مما نجس بالموت لا يجوز استعماله قبل دبغه ولا يرد عليه انه يباح الانتفاع بالنجاسات اذا لم يحصل معه تنجيس اذ يمكن حمله على غير اللبس
والافتراش للتعدي بنجاسته اذا استعمل فيها قبل دبغه قوله لا يحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد
بعده في الما فسد ولا بتشميس او تتريب او تبخير وجعل المعران والكرش وتراوباغ ولا يفتقر الدبغ الى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ
كفى كازالة النجاسة قوله في باب متعلق باستعماله وخرج الما في قال ابن عقيل ولو لم ينجس الما بان كان يسع قلتين فاكثر جزم الشيخ تقي الدين اذا

بين كتاب وثمانية صح صح

قال الاصحاب يباح لان تحليه مباح من الذهب لاجل التداوي

سوى ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله وعدمه **باب شروط من تقبل شهادته** قوله حال اهل العدالة هو ان يكون مسلما عاقلا عدلا عالما بما يشهد
به غير متهم قال في المغني مطلقا اي سواء شهد بعضهم على بعض او لا في الجراح او غيره قوله او هو نوع من العلوم الضرورية اي العقل بعض العلوم الضرو
رية هذا المرجح عند اصحابنا وغيرهم قال ابن عقيل في الواضح عن ذلك البعض الضروري هو علم بوجوب واجبات واستحالة مستحيلات وجواز جا
يزات مثل علمه ان الضدين لا يجتمعان وان الاثنين اكثر من الواحد وان المعلوم لا ينفك عن موجود وغير موجود واما الموجود لا ينفك عن ان
يكون عن اول او لا عن اول ومن ذلك العلم الحاصل عن الاخبار المتواترة فمن اضعف بذلك عد عاقلا وقال ابن خطيب الدهشة في كلامه على الفاظ
الرافعي قال بعض المتاخرين العقل غريزة تهيأ بها الى فهم الخطاب وهكذا قال الامام احمد العقل غريزة قال القاضي يعني غير مكتسب وقال ابن خطيب الد
هشة الغريزة الطبيعة يقال عقلت الشيء من باب ضرب عقلا اذا تدبرته وعقل يعقل من باب تعب لغة ثم اطلق على اللب والحجا بتقديم الحاء المهملة على الجيم
مع القصر قوله غير رجلين كتابيين علم منه ان غير الكتابي لا تقبل شهادته فيها وهو احدى الروايتين وهو ظاهر كلامه في الكافي والشرح والوجيز والهداية
والمذهب وغيرهم وصححه الناظم قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين وصححه في تصحيح المحرر قال في الانصاف وهو المذهب انتهى اذا لا تقبل فيها شهادة
رجل وامرأتين كتابيين وهو ظاهر الانصاف حيث قال بعد قول المقنع الا اهل الكتاب يعني اذا كانوا رجالا وكذلك شرط في الوجيز تبعا
لابن حمدان في رعايته والفروع اذا لا وفقاه عليه السلام وقضاه اصحابه يدل على ذلك ولانه جائز على خلاف الاصل فاقتصر فيه على مورد النص
قوله لا تشتري به ثمنا لها في به عائد الى الله تعالى او على الحلف او على تحريف الشهادة او على الشهادة وثمنا مفعول تشتري لان الثمن يشترى كما يشترى
الثمن وقيل التقدير ذا ثمن قوله ولو كان ذا قربى اي ولو كان المشهود له ذي قربى قوله فان عثر اي اطلع بضم العين يقال عثر على الشيء عثورا وعثيرا
مشبه ومنطقة ورابه عثارا على انها استحقا اثما اي فعلا ما اوجب اثما واستوجبا ان يقال انهما لمن الاثمين قوله من اولياء الموصى له من ورثته
قوله لشهادتنا احق من شهادتهما اي ليميننا احق بالصواب من يمين هذين الخائنين قوله ويقف لهما اي لاولياء الموصي بالمكتوم قوله العدل
مصدر يعدل بضم الدال ومعناه لغة الاستقامة والاستواء ضد الجور وهو الميل فلا تقبل ممن داوم على ترك الرواتب قال احمد
فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء لانه تهاون بالسنة وامن يكون راغبا عن السنة ويلحقه التهمة بانه غير معتقد لكونها سنة وانما قال هذا
احمد فيمن تركه طول عمره او اكثره قوله ومرتكب فسق ونحوه كالكذب على احد الزوجين حكم ظالم قوله او الكبيرة الخ قال القاضي في معتمده معنى الكبيرة وان
عظمها اعظم والصغيرة اقل ولا يعلمان الا بتوقيف قال في الفصول والغيبة والمشتق من الغيبة والنميمة من الصغائر قال في الا
نصاف ولم يقل به في الفقه وكذلك مثل في المطلع للصغيرة بالغيبة والنظر المحرم وعد في الاقناع الغيبة والنميمة من الكبائر قوله والتجسم ونحوه
كالقول في التجسيم قوله ويكفر به يجتهد به الداعية قال المجد الصحيح ان كل بدعة كفر فيها الداعية فانا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق
القرآن او بان الالفاظ به مخلوقة او انه لا يرى في الاخرة او يسب الصحابة فديننا او انا الايمان مجرد الاعتقاد وما اشبه ذلك فمن كان عا
لما في شيء من هذه البدع يدعو اليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص احمد على ذلك صريحا في مواضع واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق
المعاصي على روايتين وله في الخوارج كلام يقتضي تكفيرهم روايتين نقل حرب لا تجوز شهادة صاحب بدعة قوله وتوبة غيره الخ اي غير القا
ذف وتقدم ان توبة الزاني ان تراود فتمتنع الا ان يقال ذلك حيث حل نكاحها فقط قوله الا اعتقد تحريمه رجت هذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب لكن تقدم ان اتيان الصغيرة ما غير او سان لا يفسق قوله استعمال المروة بالهمز على وزن سهولة الانسانية قال الجوهري وكذلك
قوله لزوم المذهب بمذهب معين وامتناع الانتقال الى غيره في مسئلة فيه وجهان وعدم الشهرة قال في الفروع قال الشيخ تقي الدين جمهور
اصحاب الامام احمد لا يوجبون ذلك نقله في الاداب الكبرى وقال في الرعاية الكبرى يلزم كل مقلد ان يلتزم بمذهب معين في الاشهر فلا يقلد غير
اهله وقيل بلى وقيل مرة ومرة فان التزم بما يفتي به او عمل به او ظنه حقا او لم يجد مفتيا آخر لزمه قبوله والا فلا انتهى وقال ابن مفلح في اصوله
قال بعض الاصحاب هل يلزم المقلد التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره فيه وجهان وقال عدم اللزوم قول جمهور العلماء فيتخير انتهى
وقال في اعلام الموقعين الصواب المقطوع به عدم اللزوم انتهى واختار الآمدي منع الانتقال فيما عمل به وعند بعض الاصحاب يجتهد في اصح
المذاهب فيتبعه قال في تصحيح الفروع قوله ان فعل ما يجا ينه كالسخاء والحياء وحسن الخلق وبذل الجاه وحسن المجاورة قوله كصانع هو من

يصنع

يصنع غيره ويمكنه من قناه فيصنعه والصنع كلمة مولدة قاله الجوهري وقال السعدي صنعه صنعا ضرب قفاه بجمع كفيه ومنسجر هو الذي
ياتي بما يضحك الناس من قول او فعل قوله ويكره الغناء بكسر الغين والمد والمغني هو الذي يتخذ الغناء صناعة يؤتى له ويأتي له قال في الرعاية ويكره سماع
الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها وقيل وبدونها من رجل بامرأة وقيل مباح ما لم يكن منكرا آخر وان داومه واتخذه صناعة فيفسق له او اتخذ
غلاما او جارية مغنيين يجمع عليهما الناس برقيتهما دته وان استتر به واكثر منه ردهما من حرمه او كرهه وقيل او اباحه لانه سفه ودناءة يسقط
المروة وقيل الحداء ونشيد الاعراب كالغناء في ذلك وقيل يباح سماعها قوله ولا ممن يأكل بالسوق قال في الانصاف يعني يحتقر الناس زائدا في الغبن او على
الطريق قوله او يحكي المضحكات ونحوه قال في الشرح وما فعل شيئا من هذه محتقبا به لم يمنع من قبول شهادته لان مروته لا تسقط به وكذلك ان
فعله مرة او شيئا قليلا لم ترد شهادته لان صغير المعاصي لا يمنع الشهادة اذا قل فيها هنا او كلا ولان المروة لا تخل بقليل هذا ما لم يكن عادة
فصل فتقبل شهادة عبد وامة الخ وحكم المكاتب والمدبر وام الولد حكم القن في ذلك وكذلك المعتق بعضه قال في المغني قوله وقيام مناتم
البيت اذا كنسه والقمامة الكناسة والجمع قمم قال الناس فعطفه عليه عطف تفسير قوله ونحال مبالغة في ناخل يقال نخل الشيء نخلا
نقاه وذريه ونخل الدقيق غربله والمنخل بضم الميم والخاء ما ينخل به فالنحال هنا هو الذي ينتخب غربالا ونحوه يغربل به ما في مجاري السقايات
وما في الطرقات من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئا من الفلوس والدراهم وغيرها قوله ويكره كسب من صنعته دنية قال في الفروع والمراد
مع امكان اصلح منها قال ابن عقيل ومن يباشر النجاسة قوله لاحد مطلقا اي سواء كان لله تعالى او لآدمي فلا يستوفي في باب موانع الشهادة قوله
او زوجا او ولدا في الماضي تبع فيه التنقيح قال المحاوي في الحاشية وهو غريب منافض الكلام في اثناء الباب انتهى وكلامه في المبدع موافق للمنتهى قال او
ظاهره ولو بعد الفراق وكذلك يؤيد كلام المقنع ما ذكره في المغني ان الوكيل لا تقبل شهادته لموكله فيما هو وكيل فيه ولو كانت بعد العزل من
الوكالة وتابعه المحاوي وغيره قوله او من عمودي نسبه اي نسب المشهود له كاولاده واولاد هم وان نزلوا الذكور والاناث واباءه وامهاته وان
علوا قوله ولو بعد انحلالها اي انحلال الوصية والوكالة على الصحيح وقيل تردان كان خاصما فيه والا فلا وتقبل شهادة الوصي على الميت والحا
كم على ما هو في حجره على الصحيح قال في الانصاف قوله بما استاجره فيه كمن استاجر نفسا او ليقصر له ثوبا ثم يودع رب الثوب فيه فشهد له به
القصار لم تقبل وكذا المضارب لا تقبل شهادته بمال المضاربة قوله على قاطع اي على قاطع الطريق فلو شهدا ان هؤلاء قطعوا الطريق علينا او
على القافلة لم تقبل وان شهدا ان هؤلاء قطعوا علينا هؤلاء قبلت ولبيك الحاكم ان يسألهما هل قطعوا الطريق عليكم معهم وان شهدا انهم غرضوا
لنا وقطعوا الطريق علينا غيرنا فقال في الفصول تقبل قال وعندي لا تقبل قوله ونحو هما اي نحو العتق والطلاق والظهار وكل ما لا يعتبر
فيه تقدم دعوى قوله او اعادوها اي اعادوا الشهادة فلا تقبل هذا احد الوجهين وقطع به في المنتهى لارادها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض
باجتهاد الثاني ولانها ردت لشبهة اشبهت المردودة للفسق والوجه الثاني تقبل قال في الانصاف وهو المذهب صححه المصنف والشارح ومن تبعهما
في شرحه وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي انتهى ورد في المغني التعليل السابق بان قياس الشاهد على المردود والشهادة
بالفسق لا يصح لوجود التهمة في حق الفاسق وانتفاؤها هنا واما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة الى المستقبل غير جائز بالنسبة
الى ما مضى ولذلك لما قضى عمر في قضية بقضاء بمختلفة قال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقبول الشهادة هنا من النقض
في المستقبل لا في الماضي **باب اقسام المشهود به** قوله وموجبه اي حد الزنا كالاقرار قوله وثبت نحو باقرار مرة كذلك
القذف وتقدم قوله فيثبت المال برجلين الخ زيادة المال مفرق لانها نوع انما لا تقصد به المال لا يثبت قوله مراد اما لو خذفه اوقال
في فيقبل فيه اي في هذا القسم كما في الوجيز او قال فهذا وشبهه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين في الاقناع سلم لكنه قصد الاخبار
به عن القود فيما اذا كانت الجناية في بعضها قود كما موضحة وهاشمة ويدل عليه قوله ويحلف الشاهد معه على اليمين ولا يشترط
ان يقول فيه وان شاهدي صادق في شهادته قوله وسقط الحق هكذا اعتبار الاقرار بانه اذا اليمين تقطع الخصومة حالا والا سقط
حقا فلان الاولى ان يقول وانقطعت الخصومة قوله لم يثبت شيء اي لا قصاص ولا دية قوله على رجل ان ضرب اخاه بسيف عمدا فقتله ونفذ
الى اخيه الآخر فقتله خطأ واقام بذلك شاهدا واحدا قوله او حد موجبه ثبت في الاول لانه خطأ موجب للمال ولم يثبت قتل الاول لانه

عدم موجب للقصاص قوله ويؤمر بالكل اي يؤمر المال مدعي عليه سرقته وطلب منه اليمين فنكل عنها قوله ثبت بالمهر يعني دون النكاح اذ لا يقبل
فيه الا رجلان قوله والاعمل بالقرآن اي والا تكن مدة طويلة **باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها واداءها** قوله استرعاه اصل الفرع
اصل الاسترعاء ما قول المحدث لمن يكلمه ارعني سمعك اي اسمع مني وهو استفعال من رعيت الشيء حفظته تقول استرعيته الشيء فرعاه اي
استحفظته اياه فحفظه فشاهد الاصل يطلب من شاهد الفرع ان يحفظ شهادته ويؤديها قوله بصفة تحمله اي تحمل الفرع الشهادة قال في الكافي
ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول اشهد ان فلانا يشهد ان لفلان على فلان كذا او اشهد بما شهادته ان سمعه يشهد عند حاكم او
يؤدي الحق الى سببه ذكره وفي آخر المستوعب في الصورتين الاخيرتين فيقول اشهد على شهادته فلان عند الحاكم بكذا او يقول اشهد على شهادته
بكذا او ان عزاه الى واجب فيؤديه على حسب ما تحمل فان لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم قوله لا تعديل شاهد لرتبته هي لا يقبل الا فيما به
الى الحصا والشهادة في احدهما قال ابن نصر الله فصل زاد في شهادته بان شهد بما به ثم قال هي مايه وخمسون قوله او نقص بان شهد بمايه ثم قا
ل هي تسعون قوله ويضمنون اي الشهود بدل المال الذي شهدوا به قبض او لم يقبض قايما او تالفا قوله ووجبت به قود على المشهود عليه للمشهود
له به ويرجع المشهود عليه على الشهود بها فايده لو شهد اربعة رجال باربعمايه وحكم الحاكم بها ثم رجع واحد عن مايه وآخر عن مايتين
وآخر عن ثلثمايه والرابع عن الاربع مايه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون
وعلى الرابع مايه قوله لعدم تضمنه مالا اي تضمن ما ذكر قال القاضي وهذا الا يتم لانا الكلام قد تضمن المال بمباشرة المتلف والقود فيجب المال
فايده لو شهد رجلان على رجل بنكاح امراة بصداق ذكراه وشهد آخران بدخوله بها ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها فعلى شهود النكاح
الضمان دون شهود الدخول لانهم الزموه المسمى قوله او تبين كذبه بقينا كشهادة بقتل زيد فاذا هو حي او بان هذا الهيه ملك زيد من
ثلاث سنين وشهادة دون ذلك قال في شرح المقنع ولا يفعل به شيء ما هذا حتى يتحقق انه شاهد زور وتعمد ذلك اما باقراره او يشهد على
فعل ذلك شاهدان ويعلم ان المشهود عليه ذلك الوقت في العراق او يشهد بقتل رجل وهو حي او ان هذه الهيمة في يد هذا قبل ثلاثة اعوام وشهدا
اقل من ذلك او يشهد على الاقل شيء قد مات قبل ذلك وانشاه ذلك مما يعلم كذبه ويعلم تعمده للكذب اما باقراره او بشهادة على
اعترافه بشهادته فلا يوجب لان الفسق لا يمنع الصدق والتعارض لا يعلم كذب احدى البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل
ولا يتعمده فيعفى عنه قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به باب اليمين في الدعوى قوله ولا تسقط حقا فلكل على اقامة البينة بعد ذلك
قال في الرعاية وتحليفه عند حاكم آخر قوله واستيلاد فسره القاضي بان يدعي استيلاد امة فتنكره وقال الشيخ تقي الدين بل هما المدعيان
قوله ومن حلف على فعل غيره بان ادعى ان زيدا غصبه او باعه او اشتراه منه ونحوه واقام شاهدا قوله او دعوى عليه في اثبات اي دعوى
على غيره كما لو ادعى زيد دينا فانكره واقام به شاهدا قوله او فعل نفسه كان ادعى عليه غصب او نحوه ولا بينة قوله او ادعى عليه مثلا ان ادعى
عليه دين ولا بينة على نفي فعل غيره كما لو ادعى عليه ان اباه كان غصبه ونحوه قوله او نفي دعوى اي على غيره كما لو ادعى دينا على مورثه فا
نكر ولا بينة فايده لو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه يمين كل حق بيمين قاله في الانصاف **كتاب الاقرار** هو الاعتراف بما
لحق ماخوذ من القر وهو المكان كان المقر يجعل الحق في موضعه قوله بما يمكن صدقه خرج به ما لا يمكن صدقه فيه مثل ان يدعي عليه حنطة مثله
عشرين سنة وعمره عشرون سنة او اقل فهذا لا يصح اقراره صرح به في التلخيص وغيره قوله وليس بانشائي الاقرار اخبار عما في نفس الامر لا انشاء
حق قوله وصاحكران اي يصح اقراره كطلاقه وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة قوله بمتصور من مقر
الزاد متعلق بيصح اي يعتبر في الاقرار ان يكون بما يتصور من المقر الزائد فلو اقر من ابنه سبعة عشر بن نجهول النسب بانه ابنه وهو في
سنه او اكبر منه لم يلتفت الى اقراره وهذا معنى قوله بما يمكن صدقه قوله بشرط كونه اي كون المقر به قوله وولايته واختصاصه يعني او ولايته او
اختصاصه ولعل المراد بما في اختصاصه ما في يد القن الماذون له في التجارة على ما تقدم وبما في قوله لا معلوما اي لا يشترط لصحة الاقرار
العلم بالمقر به بل يصح الاقرار بالمجهول قوله لتوكيل به اي توسيع عليه او حبسه قال في النكت وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتب حجة عليه
وما اشبه ذلك في هذه الحال قوله ويصح اقرار صبي الخ قال الشيخ تقي الدين سئلت عن مسئلة وهي من اسلم ابوه فادعى انه بالغ فافتى بعضهم بان

وذكر في كتاب الاقناع في كتاب العتق اذا اقر بعتق عبده ثم اشتراه عتق وظاهره

القول

القول قوله في ذلك وقلت اذا كان لم يقر بالبلوغ الى حين الاسلام فقد حكم باسلامه قبل الاقرار بالبلوغ بمنزلة ما اذا ادعت انقضاء
العدة بعد ان ارتجعها وهذا يجري في كل من اقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الاسلام وثبوت الذمة للولد تبعا لابيه ولولد
على البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا او بعد تزويج ولي ابنه منه وفد اطال الكلام على ذلك في باب المرتد بن قعدس في حواشي المحرر
قوله يصح اقراره بوارث قال ابن نصر الله يسال عن صورة الاقرار بوارث هل معناه ان يقول هذا وارثي ولا يذكر سبب ارثه او معناه
او يقول هذا اخي او عمي او ابني او مولاي فيذكر سبب الارث وح يحتاج الى ثبوت شرط الصحة الاقرار بذكر السبب فاما كان السبب
نسبا اعتبر صحة اقراره بذلك من الامكان والتصديق وان لا يدفع به نسبا معروفا قوله وبمال له اي لغير الوارث لانه يتهم في ذلك واما لو
اقر به لوارث فيساوي انه لا يقبل الا ببينة او اجازة ويلزمه ان يقر وان لم يقبل ان كان حقا قوله وان اقرت اي الزوجة في مرض موتها المخوف
فصل او طلاق ونحو مكوجب تعزير او كفارة قوله قبل في قطع دون مال فلا يوخذ بالمال في الحال بل بعد قال في المبدع وعلى الاول
يعني ما ذكره المص المنصوص انه لا يقع حتى يعتق ويقع بالمال بعد العتق ذكره في الحر والرعاية انتهى وحكى هذا في الانصاف قولا وظا
هر ما قدمه يقع في الحال وبعد ظاهر كلام المص وجزم به في الوجيز فقال ويقطع في السرقة في الحال فايده لو اقر عبد برقه لغير من هو بيده
لم يقبل وان اقر السيد بذلك قبل لانه في يد السيد لانه في يد نفسه قوله او طريق ونحو كنهر ومدرسة ورباط قوله ولا يصح لدار الا مع السبب اي الا
مع بيان السبب من غصب واستيجار لان الدار لا تجري عليها صدقة في الغالب بخلاف المسجد ونحوه قوله ويصح تحمل مال اي وان لم يعرف
السبب قوله فللحي اي لجميع المقر به الميت **فصل** لم يقبل مطلقا اي لا في حقها ولا في حق زوجها واولادها لان الحرية حق لله تعالى قوله
الا بقرينة كما لو كان ملكها صغيرة مثلا قوله بغير هو لا الا اربعة وهم الابن والاب والزوج والمولى المعتق قوله ممن لو اقر به مورثهم كبنيها
بابن واخوة بابن لم يعلم انه الا ان يثبت ايضا فيما لم يكن معه وارث غيره ثبت النسب فايده لو خلف ابنين عاقلين فاقر احدهما
بابن صغير ثم مات المنكر والمقر وحده وارث ثبت نسب المقر به منهما على الصحيح من المذهب فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وكان
المقر به اخا فاورثه دونهم قوله فسخ حاكم اي فسخ النكاح حيث لم يقم بينة بدعواه قوله يحكم عليه اي بالفرقة ذكر هذه المسئلة صاحب الفروع
قال وسئل عنها الموفق فلم يجب فيها بشيء وقال الشيخ تقي الدين فيمن انكر الزوجية فاقر بها لها طلبه بحكمها **باب ما يحصل به الاقرار**
وما يعتبر اي يعتبر الاقرار قوله او اجل بنفي الهمزة والجيم وسكون اللام حرف تصديق كنعم قال الاخفش الا انه احسن منها في التصديق
ونعم احسن منه في الاستفهام قوله لا ان قال انا اقر فلا يكون اقرارا لانه وعد بالاقرار قوله او لا انكر فلا يكون اقرارا لانه لا يلزم من عدم الا
نكار الاقرار لان بينهما قسما آخر وهو السكوت عنها قوله الا ما عاهي فيكون مقرا هذا توجيه لصاحب الفروع لقوله عشرة غير درهم يعني ليس
فيه غير يلزمه عشرة قال في الانصاف هذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه ونظائره كثيرة ولا يعرف ذلك الا الحذاق من اهل العربية
فكيف يحكم بان العامي يكون كذلك هذا من ابعد ما يكون قوله الا اذا قال اذا جاء وقت كذا يعني لو قال على كذا اذا جاء وقت كذا كان مقرا لانه
قد يبدا بالاقرار فعمل به وقوله اذا جاء راس الشهر يحتمل انه اراد المحل فلا يبطل اقراره بامر محتمل وعلم من كلامه انه لو قال ان جاء راس الشهر فلم على
كذا لم يكن مقرا وهذا ظاهر ما قدمه في الفروع وقطع به في التنقيح لان الاقرار اخبار عن حق سابق والتعليق على شرط مستقبل ينافيه قوله
كمن اقر بغير لسانه ثم قال لم ارد ما قلت فيقبل بيمينه قال في الوجيز وان اقر العربي بالعجمية او بالعكس وقال لم ارد ما قلت حلف وخلي وقال في الر
عاية ومن اقر بغير لسانه وقيل او لغته وادعى جهل معناه ومثله يجهله غالبا صدق ان حلف والا فلا وقال الشيخ تقي الدين اذا اقر العاجي بعضو
محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله فكذلك قال في الفروع وهو متجه **فصل فيما اذا وصل به ما يغيره** اي وصل ما يغيره وحاصله انه اذا
قدم الاقرار ثم اتبعه متصلا به ما يغيره ويسقطه لم يقبل منه لانه رجوع عن اقرار بحق آدمي واما اذا قدم ما يغيره ويسقطه ثم اتبعه بالمقر به فانه لا
يلزمه قوله او قبضه او استوفاه اي لو قال له علي الف قبضته او استوفاه فان كان مقرا لانه رفع بجميع ما اقر به فلم يقبل كاستثنا الكل هكذا في الوجيز قال
شارحه وذكر القاضي انه يقبل قال وحكاه به هبيرة عن احمد وذكر انه احتج في ذلك بمذهب ابن مسعود انتهى فعلمت ان هذه المسئلة هي الآتية في
كلامه في قوله او وصله بقوله وبريت منه او وفيته والمص قد مشى فيها على كلام القاضي كما سننبه عليه فقد مشى اولا على قول ابي الخطاب والموفق

وثانيا على قول القاضي قوله وان وصله الخ اي وصل قوله له علي كذا او كان له علي كذا قوله او بعضه او قضيتك بعضه المعين مثل ان يقول لي عليك الف فيقول
قضيتك منه خمسمائة قوله ولم يفده لسبب اي يعز المقر ما اقر به لسبب فان عزاه كان يقول ثمن الجبان اشتراه مني او قرض كان مقر اعترافا بالادا والقضا
فلا يقبل الا ببينة وكذا اذا اثبت سبب الحق ببينة ذكره في شرح الحرر قاله الحجاوي في الحاشية قوله فمنكر يقبل قوله بيمينه طبق جوابه ويحلف بسببه
انه لم يقع عليه بينة هذا المذهب اختاره القاضي قال ابو يعلى الصغير اختاره عامة شيوخنا وقال ابو الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضا فلا يقبل
الا ببينة فان لم تكن بينة حلف المدعي انه لم يقض وطالبه واستحق قال ابن هبيرة لا ينبغي للقاضي الحنبلي ان يحكم بهذه المسئلة ويجب العمل بقول
ابي الخطاب لانه الاصل وعليه جماهير العلما نقله عن الحجاوي في الحاشية تتمة لو انكر بعض حق يا كقفيز في قول قضيتك منها عشرة
قال في التنقيح فليس باقرار وقيل بلى في غير العشرة وهو الاظهر وقيل بلى فيها قوله وبصح استثنا النصف فاقل لا اكثر هذا المذهب قال المرفوق في
المغني لا يختلف المذهب فيه وقد قال الزجاج لم يات في الاستثنا الا في القليل من الكثير ولو قال ما به الا تسعة وتسعين لم يكن منكرا بانه
لغة ومعناه قول القنيبي وغيره قوله بشرط ان لا يسكت الخ يعني وبشرط ان لا يفصل بينهما بساكت حنبلي ولو كان اكثرها اي ولو كان
البيت اكثر الدار لان البيت لم يدخل في اقراره في الصورة التي ليس فيها الا واما في الصورة التي فيها الا فلان الاشارة حوت الاقرار
فيما عدا المستثنى وعينته فكان المقر به معينا فوجب ان يصح وان كان معظم الدار لان الحد ليس مصرحا بذكره بخلاف قوله الا ثلثيها
ونحوه فان العدد الاكثر مصرح به وهو الثلثان قوله وكذا عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما فيلزمه خمسة لان استثنا الثلاثة
يبطل ما بعده فكانه استثنا خمسة فقط هذا احد الوجوه في المسئلة وقيل يلزمه سبعة لانه استثنى درهما من الدرهمين يبقى واحد استثناه من الثلا
ث يبقى اثنان استثناهما من الخمسة يبقى ثلاثة استثناها من العشرة يبقى سبعة فيلزمه او نقول لما قال علي عشرة الا خمسة بقي خمسة فاذا قال الا
ثلاثة عادت ثمانية لانها اثبات فاذا قال الا درهمين كانت تسعة فيبقى سته فاذا قال الا درهما كان مثبتا مطلقا فكان سبعة هذا توجيه الشا
رح وهذا الوجه واضح وجزم به في الوجيز وغيره وهو مقتضى ما تقدم في الطلاق في قوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة بناء على العمل بما
يوول اليه الاستثنا وقيل يلزمه ستة وقيل يلزمه ثمانية وقيل يلزمه عشرة فصل قوله فاقبل للامرين اي للحلول والتاجيل كثمن المبيع والقيمة
لانه لم يقر به الا كذلك قوله او زيوف اي ردية قوله او صغارا اي دون الدراهم الاسلامية كالطبرية والتبريزية والخراسانية وتقدمت زكاتها
في الزكاة قوله لزمانه اي العدد والوزن كاقراره والعرف قوله ومنه اي فلا يحتاج عندي الى كلام متصل او منفصل قوله قبل يعني في صورة تفسيره
بالوديعة لثبوت احكام الوديعة بتفسيره بها تتمة لو اقر له بدار وادعى انه استاجرها منه سنة او بثوب وادعى انه قصره باجرته فقول
المدعي لانه منكر لما يدعيه المقر عليه قوله وان احضره اي احضر ما اقر له به قوله صدق اي المقر له بيمينه قوله وبيع دبني الذي على زيد لعمرو الخ يعني
ان اضافة المقر به الى نفسه لا تمنع صحة الاقرار لانها لا تمنع استحقاق غيره له لانه قد يكون وكيلا او عاملا في مضاربة ونحوها قوله بعشر شروط
هي من العلم بالموهوب وكون الواهب جائز التصرف قوله ثم قال ما اقبضت اي الهبة والرهن قوله ولا قبضت اي الثمن وغيره كالقرض وغرامة
الخلع قوله لزمه اي لزم خصمه الحلف لان العادة جرت بذلك قبل قوله قبل بينة الخ اي قبل قول انه لم يكن ملكه حال البيع ثم ملكه بعد ببينة
وذكر الشيخ تقي الدين فيما اذا ادعى بائع بعد البيع انه كان وقفا عليه انه بمنزلة ما لو ادعى انه قد ملكه الان قال في النكت وفي معنى دعوى عدم
الملك كل دعوى تقتضي منع الملك كدعوا الرهن وغير ذلك انتهى قال ابن قند يدخل في وغيره ذلك لو باع امته ثم ادعى انها ام ولده فصل
قوله فهو لزيد اي فالعبد لزيد لاقراره له به اي باليد اولا ولا يقبل رجوعه بخلاف لو اقر انه غصب من زيد وملكه لعمرو فلا غرم على ما ياتي لانه
لا تفريط فيه كما لو شهد لعمرو بمال في يد غيره ويجوز ان يكون ملكه لعمرو وهو في يد زيد بارثه جزة او غيرها قوله ويغرم قيمته لعمرو اي قيمة العبد لانه
اقر له بالملك بعد ان فوته عليه تتمة قال احد رجلين لآخر استودعتك هذا المال صدقت ثم قال استودعنيه آخر فالمقر به للاول ويغرم قيمته
للآخر قوله حلف لهما يمينا واحدة لانه منكر ثم ان كان لاحدهما بينة له بينته والا اقرع بينهما فيحلف من خرجت له القرعة ويأخذه ثم ان عين
بعد ذلك احدهما قبل منه وكان ممن عينه كما لو بينه قبل ذلك وان نكل عن اليمين لهما انه لا يعلم عين المغصوب منه سلم العبد الى احدهما بقرعة وغرم
قيمته للآخر فائدة من بيده عبد ان فقال احد هذين العبدين لزيد فادعى عليه زيد بموجب اقراره طولب بالبينة فاذا ادعى احدهما فصدقه زيد
البينة لعمرو

اخذه

اخذه وان قال هذا لي والعبد الآخر فعليه اليمين في الذي انكره وان قال زيد انما لي العبد الآخر فقول المقر مع يمينه الذي انكره ولا يدفع الى زيد العبد
الذي اقر له به لانه لم يصدقه على اقراره وان ادا التعيين فعينه المقر له وقال هذا عبدي طولب المقر بالجواب وان انكر حلفه وكان ذلك عبارة عن تعيينه للعبد
الآخر وان نكل عن اليمين قضي عليه وان اقر فهو كتعيينه قوله ولا يشترط لعدم صحة الاقرار له التعليق قوله ولو كذبوه اي كذب المقر ورثته لان امره بالصدقة
به دليل على انه لم يدخل في ملكه للتعدية او نحوه وذلك اقرار لغير وارث فوجب قبوله والعمل قوله والا فلا اول اي وان لم يكن ذلك في مجلس واحد فالمقر به للاول
ولا يقبل في واحد لان حال المجلس كلها كحالة واحدة وقال الازجي لو حلف الفاقد على انسان الوصية بثلثها فاقر له ثم ادعى آخر العادمين فاقر له فالمقر به
ثلثها ونصفها للثاني وقيل كلها للثاني وان اقر لهما معا احتمل ان ربعها للاول وثلثها للثاني نقله عنه في الانصاف فتفطن له قوله وصار الحاصل سدس
من اقر بعتقه ونصف الآخر بيان ان كل واحد من الابنين حق نصف العبدين فيقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك ثلث
جميعه لانه معترف بحريته ثلث جميعه ولانه معترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منها وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه فيكون له نصفه وهو السدس ونصف
العبد الذي ينكر عتقه قوله فكل لو عين الآخر الثاني اي يعتق من كل ثلثه ويصير الحاصل بل سدس من اقر بعتقه ونصف الآخر كما تقدم وان قال كل من الا
ثنين اي العتق احدهما واجهله اقرع فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه ان لم يجز ابنه فان رجع احدهما فقال قد عرفت المعتق منهما وكان ذلك
قبل القرعة فهو كما لو عينه ابتداء اما بغير دعوى جهل وان بعد القرعة موافقها تعيينه لم ينفذ الحكم وان خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فان
عين الذي عينه القرعة عتق ثلثاه وان عين الآخر عتق منه ثلثه وهل يبطل العتق الذي عتق بالقرعة على وجهين اطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن
منجى قال في الانصاف وجزم في الاقناع انها لا تبطل ان كانت بحكم حاكم باب الاقرار بالمجمل وهو نقيض التبيين واضاح الاقرار
بالمجمل ولم نصح الدعوى به لكون الاقرار على المقر والدعوى للمدعي فيلزمه تبيين ما عليه عند الجهالة دون ماله والمدعي له داع الى تحرير دعواه ولا
كذلك المقر قوله او كذا بواو او دونها بان قال كذا او كذا او كذا وقال الازجي ان كرر بواو فلثلثة سببين للتاكيد قال في الفروع وهو اظهر قوله فيقبل بجزء
ونحو كجلد منه قوله او دراهم كثيرة مثلها دراهم جليلة او وافرة او عظيمة فائدة لو قال له علي بعض العشرة فله تفسيره بما شاء منها وان قال شطرها فهو
نصفها وقيل ما شاء ذكره في الرعاية وافتى عليه في الانصاف قوله بالرفع او النصب لزمه درهم اما مع الرفع فلان تقديره مع عدم النكرة شيء هو درهم
فالدرهم بدل من كذا والتكرار لاجل التاكيد لا يقتضي زيادة والتكرار مع الواو بمنزلة قوله نبتان هما ما ذكر لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما واما
مع النصب فلان الدرهم وقع تمييزا والتمييز مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كانه قطع ما انبت ابه واقر بدرهم قوله لزمه بعض درهم يعني
يرجع اليه في تفسيره وهذا المذهب اما مع الجر فلانه مضاف فيكون المعنى له علي بعض درهم واذا كرر بلا واو يحتمل ان يكون اضافة جزء الى جزء
والاخير ادرهم ومع الواو فيه الحذف من احدهما لدلالة الآخر عليه واما مع الوقف فلانه يحتمل ان يكون اسقط حركة الجر بالوقف لانه البقية فائدة
لو قال له علي اثنا عشر درهما او دينارا بالرفع لزمه دينار واثنا عشر درهما وبالنصب ان كان نحو يا بلزمه الاثنا عشر درهما ودنانير نصفين فيلزمه
ستة دراهم وستة دنانير ذكره الموفق في فتاويه قوله فيقبل تفسير منكر الشريك هذا المذهب قال في النكت وقيل يكون بينهما سوا لتعلقه بعبد الغنو
وعزاه الى الرعاية ولم اره فيها قال في الانصاف له وجه ويؤيده قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وعند القاضي له سدس العبد كالوصية في قوله له فيه سهم
فائدة لو قال العبد ان اقررت بك فانت حر فقبل اقراري فاقر به لزيد صح الاقرار دون العتق وان قال فانت حر ساعة اقراري لم يصح الاقرار
والا العتق قاله في الرعاية الكبرى واقتصر عليه في الانصاف وتقدم في العتق قوله نفسه بدونه اي دون ما لفلان سوا كان عالما به او لا ذكر قدره او لم
يذكره فصل قوله ما بين درهم وعشرة وانا اعرفها فكذلك لزمه خمسة وخمسون قال في الشرح واختصار حسابه ان تزيد اول العدد وهو واحد
على العشرة فيصير احد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب قوله لم يدخلا اي الحائطان ولو قال ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فقال
في النكت كلامهم يقتضي انه على الخلاف في البقع قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير ان الحائطين لا يدخلان في الاقرار وجعله محل وفاق في محرر ففرق
بان العدد لا بد له من ابتدا ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد عليه قال في الانصاف فائدة لو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة
كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير فخمسة اقفزة قبلها ذكره القاضي واصحابه قال في التلخيص قال اصحابنا يخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه عشرة لزمه
الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى وفيها وجه ثالث ان الواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو اختيار ابي محمد قاله الشيخ تقي

الدين نقله عنهم في الانصاف مطولا لم يقبل في الاول اي فيما فيه العطف لانه نقض المغايره نقله في القواعد الاصوليه عن القاضي في الجامع الكبير وذكر
انه فرق بينه وبين الطلاق نقله في الانصاف ولعل الفرق ان الاقرار اخبار والطلاق انشاء وان قيل براس مال سلم باقي عنده اي عند المقر بان قال
تعاقدت مع المقر له على سلم راس ماله درهم باقي عندي للمقر له ويلزمانه اي الدابه والمايه درهم لزمتها اي المايه وان لم تكن في الكيس وتتمتها اي تتمة
المايه ان كان في الكيس بعضها وله خاتم فيه فص يعني يلزمانه لان الفص جزء من الخاتم ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص احتمل
وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قاله في التلخيص ثم لو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر بشجرة شمل الاغصان خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه
بالعتق رجاء العتق من النار ومنهم من ختمها بالاقرار رجاء ان يكون آخر كلامه الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ونسال الله تعالى ذلك ورضاه والجنه ونعوذ به من غضبه والنار وهذا آخرها نبتغي وجهه وارجو من فضل الله تعالى ان يعم نفعه والله
الحمد والمنه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقد انتهى تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الاخير من شهور سنه
ست وثلاثين والف من الهجرة النبويه على يد الفقير منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد
بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه في جنات النعيم انه
جواد كريم واتفق الفراغ من هذه النسخه المباركه يوم الاثنين كاتبه المصنف ولله الحمد ثامن
جمادى الآخر من شهور سنه ثلاث وتسعين بعد الالف من هجرة نبينا صلى الله
وعليه وسلم على يد الفقير الى الله الغني عن سواه عبد الله بن احمد بن
محمد بن عضيب الحنبلي مذهبا النجدي بلدا ومولدا الناصري
نسبا غفر الله له ولوالديه ولوالدي والديه ولمشايخه
ولمحبه ومن احسن اليه وجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء
منهم والاموات انه
قريب مجيب
الدعوات
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
تم الانتهاء من مقابلته
وتصحيحه وترتيب هذه
المخطوطه من عام ١٤٢٦ هـ
باشراف عثمان بن ابراهيم
بن عثمان ناصر عضيب العضيبي
في عنيزه محافظه القصيم

الحمد لله على كل حال والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم في كل اعتقاد ومقال اما بعد فقد سمع مني الشيخ الاوحد الا
محدث الشمس مرعي المقدسي المرداوي الحنبلي جميع هذا الكتاب واجزته وبما يجوز لي وعني بشرطه وكان السماع في مجالس آخرها يوم السبت عشري
جمادى من شهور سنه ٩٤٠ هـ اكتبه فقير رحمته العلي منصور بن ادريس البهوتي الحنبلي على الله عفا
كتبت هذه الاجازه المباركه من كتب كاتبها المذكور حرفا بحرف وجميع الكتاب قرئ على المصنف على ما ذكره اي جميع الكتاب الذي نسخت منه
بن عضيب عبد الله

روي عنه قال يدخل الجنه من الحيوانات عشرة صالح وعجل ابراهيم وكلب اصحاب الكهف وبقرة موسى وحوت يونس وحمار العزير وناقة
سليمان وهدهد بلقيس وناقة محمد صلى الله عليه وسلم قيل في الحكمة لا تامن قاريا على صحيفه ولا تشاور على امراة ولا
امراة على سر قال سويد بن الصلت الارب من تدعو صديقا ولو ترى مقالته بالغيب ساكي ما بقري مقالته كالشحم ما كان شاهدا
وبالغيب ما تؤمن على ثغرة النحر يسرك باديه وتحت آدميه نميمة عشر تبتري عقب الظهري

قال عبد الله بن المبارك
مدار الطريقه على اربعه
القرآن بالسنه والحلال والحرام
بالورع واجتناب الشبهات
هو والله اعلم

نهاية المحضرة